

## الانحراف عن موضوعية المسؤولية عن الفعل الضار في القانون والقضاء الأردني

و. يوسف محمد عبيدات  
كلية القانون- جامعة اليرموك-الأردن

م.م. خضير عباس العيسوي  
كلية العلوم الإسلامية- الجامعة العراقية-العراق

### المخلص

تناولت هذه الدراسة الانحراف التشريعي عن موضوعية ضمان الضرر المقرر بنص المادة ٢٥٦ من القانون المدني الأردني. فعلى الرغم من أن المشرع الأردني استقى أحكام المسؤولية عن الفعل الضار من أحكام الشريعة الإسلامية، والتي انتهجت المنهج الموضوعي للمسؤولية عن الفعل الضار، وهي تقرر مسؤولية كل من أحدث الفعل الضار حتى ولو كان غير مميز، إلا أنه لم يلتزم بهذا المنهج. فقد أخذ من القوانين المعاصرة بعض الأحكام، والتي رأى بأنها تمثل ثغرة تشريعية فعمد إلى سدّ هذه الثغرة بأن نص عليها متأثراً بما ورد في تلك القوانين. ونتيجة لذلك ظهر انحراف المشرع عن المنهج الموضوعي وهو يقرر مسؤولية الشخص عن فعل غيره، وفي اعفاء المدين من المسؤولية في حالة تحقق إحدى حالات السبب الأجنبي. كما تناولت هذه الدراسة انحراف المحكمة العليا في الأردني عن موضوعية ضمان الضرر ولو أنه بقي انحرافاً شكلياً. وقد انتهت هذه الدراسة إلى مجموعة من التوصيات تصب في مضمونها إعادة الاتساق إلى أحكام القانون المدني الأردني بما يتلائم مع مبدأ الموضوعية في المسؤولية عن الفعل الضار.

### Abstract

This study dealt with the Legislative deviation from objectivity of damage guarantee stipulated in article 256 of Jordanian Civil Law. Although, the Jordanian Legislator has taken the rules of tort liability of Islamic law, which adopted the objective approach to this liability, it did not adhere to this approach. The non-compliance with the objective tendency came from the fact that the legislator has adopted some provisions from contemporary laws. As a result, the legislator deviated from the objectivity of liability when it determined the liability of a person for the injurious act of others, and when exempted the debtor from liability in the

event of existence of a foreign cause. This study examined also the deviation of higher court from objectivity. It ended up with a set of recommendations, which, in their content, aimed to restore the consistency to

### المقدمة

لقد انتهج القانون المدني الأردني المنهج الموضوعي للمسؤولية عن الفعل الضار، وهو المنهج الذي سارت عليه أحكام الشريعة الإسلامية، وهي تقرر مسؤولية كل من أحدث الفعل الضار حتى ولو كان الشخص غير مميز؛ لأن الهدف من تقرير هذه المسؤولية هو جبر الضرر، وذلك لأنه ليس من العدل البحث عما إذا كان محدث الضرر مدرك أم غير مدرك حتى يلزم بتعويض ما أحدثه من أضرار. والسبب في ذلك هو رغبة المشرع في عدم ترك المضرور دون تعويض لو اتضح أن محدث الضرر غير مدرك، وفي سبيل ذلك، وُجد أن المشرع الأردني قد أخذ حلاً وسطاً بين الخطأ والضرر، وابتدع أساساً جديداً يبني عليه المسؤولية عن الفعل الضار، مخالفاً بذلك الأسس التقليدية التي تتبناها أغلب التشريعات المعاصرة، حيث جعل من الإضرار منطاً للمسؤولية، ونص عليه في المادة (٢٥٦)، وهي أولى المواد التي تعالج المسؤولية عن الفعل الضار، حيث نصت على أنه: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله، ولو غير مميز بضمان الضرر"، مقتنياً بذلك أثر الفقه الإسلامي حيث يقرر موضوعية المسؤولية كمبدأ عام. وقد جاء بالمذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، أن: "وقد عرض المشروع بالضبط والتحديد...، فحدد أولاً أن الإضرار هو مناط المسؤولية..."<sup>(١)</sup>

وأمام كل هذا الوضوح في أساس المسؤولية عن الفعل الضار، وطبيعتها الموضوعية، وجد بأن المشرع قد جنح في بعض صور هذه المسؤولية نحو المسؤولية الشخصية، وأسس المسؤولية في إطار القانون المدني الأردني على أساس الخطأ المفترض، وهذا ما يمكن التماسه في المسؤولية عن فعل الغير. كما أن هذا الانحراف التشريعي قد صاحبه انحراف، وعلى مستوى آخر، لا يقل خطورة عنه، كونه مختص بتطبيق النصوص القانونية وتفسيرها، وهذا المستوى هو القضاء، فكثيراً ما وجد بأن محكمة التمييز قد أسست المسؤولية عن الفعل الضار على أساس الخطأ دونما اكتراث لإرادة المشرع، ووضوح النصوص القانونية، معللة ذلك بأن هذا الأساس مُستفاد من نص المادة (٢٥٦). وقد عمد المشرع إلى ما هو عليه من تنظيم شكلي في القوانين المقارنة للإفادة منه، إلا أنه لم يكتف بالاعتباس الشكلي من تلك القوانين، بل جاوزها إلى استيراد أحكام موضوعية منها.

(١) المذكرات الإيضاحية، ج ١، ص ٢٧٥.

مهمة هذه الدراسة ليس شرح نص المادة ٢٥٦ من القانون المدني الأردني التي تنص على أن: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، والتي تؤكد على معيار الموضوعية في المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار. بل أن الهدف منها هو بيان مواطن البعد عن الموضوعية في المسؤولية في ظل أحكام القانون المدني الأردني، وموقف محكمة التمييز الأردنية منها، وعرضها عرضاً متناسقاً يسهل على كل قانوني جوانب مهمة ضرورية في الحياة القانونية، ومدى حاجة المشرع لاستقاء قواعد قانونية من القوانين الوضعية وزرعها في ثنايا القانون المدني المستقى من قواعد الفقه الإسلامي. وهل هذه القواعد المستوردة من القوانين الوضعية تنسجم وقواعد الفقه الإسلامي المصدر التاريخي للقانون المدني؟

فأهمية هذا الموضوع في الحياة الواقعية للناس قانونيين وغير قانونيين، لأن معظم النزاعات أمام المحاكم ناشئة عن أفعال ضارة تلحق الضرر بالغير، دفعتنا للكتابة في هذا الموضوع لتقييم مواطن الخلل والانحراف سواء على المستوى التشريعي أو القضائي، وبحث ما تثيره من مشكلات أمام الفقه والقضاء على حدّ سواء، بهدف الوصول إلى إصلاح تشريعي ينسجم والأصل التاريخي للقانون المدني الأردني، والمتمثل بمبادئ الفقه الإسلامي، التي حرص القانون المدني الأردني على السير على هديها.

ولتسليط الضوء أكثر على الانحراف عن موضوعية المسؤولية في التشريع والقضاء الأردنيين، تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين وهي على النحو الآتي:

#### المبحث الأول: الانحراف التشريعي عن موضوعية المسؤولية

#### المبحث الثاني: موقف محكمة التمييز من أساس المسؤولية عن الفعل الضار

#### المبحث الأول: الانحراف التشريعي عن موضوعية المسؤولية

حقيقة واقعة- كما ذكرت المذكرات الإيضاحية للقانون المدني- أن المشرّع قد عمد الرجوع إلى القوانين المقارنة ذات النهج اللاتيني للإفادة من الشكلية التي اتبعتها، مخالفاً بذلك الأسلوب المتبع في مجلة الأحكام العدلية. يُحسب للمشرّع أنه اعتمد تلك الشكلية، حيث نصّ على المبدأ العام دون الحاجة إلى إيراد الكثير من التفصيل، والتطبيقات على هذا المبدأ. إلا إن المشرّع لم يقتصر على الاقتباس الشكلي من تلك القوانين، بل جاوزها، وفي كثير من الأحيان إلى اقتباس أحكام موضوعية، دونما مراعاة للمبادئ التي نضمها بين دفتي القانون المدني، فكانت النتيجة تعارض الأفكار وازدواج الأحكام في كثير من الأحيان. في هذا المبحث سيتم التعرف إلى أي مدى كان المشرّع موفقاً عند تنظيمه هذا النوع من المسؤولية؟ وهل كانت تنسجم والنهج الذي انتهجه القانون المدني الأردني، والقواعد العامة التي تضمنها فيما يخصّ المسؤولية عن الفعل الضار؟ للإجابة

على هذه الأسئلة يتناول هذا المبحث الانحراف التشريعي عن الموضوعية في مسؤولية الشخص عن فعل غيره من ناحية، وفي نطاق السبب الأجنبي كسبب لنفي المسؤولية من ناحية أخرى، وذلك في مطلبين.

### المطلب الأول: الانحراف عن الموضوعية في مجال المسؤولية عن فعل الغير

يُعدّ موضوع المسؤولية عن فعل الغير من المواضيع المهمة في إطار القوانين التي تأثرت بالفقه الإسلامي، خصوصاً أن الفقه الإسلامي لم يعرف هذا النوع من المسؤولية، إذ أن المبدأ العام عند الفقهاء المسلمين، هو شخصية العقوبة استناداً لقوله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى)، ويُعدّ هذا المبدأ من مفاخر الشريعة الإسلامية التي نقضت ما كان مستقراً عند شرائع وضعية سبقت ظهور الإسلام؛ كالرومان واليونان.

وتعني المسؤولية عن فعل الغير، أن الفعل الذي ترتب عليه الضرر صدر من شخص آخر غير الذي يجب تحميله الضمان، وهذا جوهر الاختلاف بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي الذي يقضي بأن الشخص لا يُسأل إلا عن فعله هو، ولا يُسأل عن فعل شخص آخر. والمسؤولية عن فعل الغير عالجها المشرع الأردني في المادة (٢٨٨)، حيث نصّت على أنه: "١. لا يُسأل أحد عن فعل غيره، ومع ذلك فالمحكمة بناءً على طلب المضرور إذا رأت مبرراً أن تلزم بأداء الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر: -من وجبت عليه قانوناً، أو اتفاقاً (رقابة) شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره، أو حالته العقلية أو الجسمية، إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أن الضرر كان لا بدّ واقعاً، ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية. ب-من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه، ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته، أو بسببها. ٢. ولمن أدّى الضمان أن يرجع بما دفع، على المحكوم عليه به".

ومن تحليل نصّ المادة السالفة، وجد بأن المشرع المدني الأردني قد أكد على مبدأ شخصية العقوبة، وأنه الأصل، والاستثناء هو المسؤولية عن فعل الغير، وأن هذا الاستثناء ذو شقين؛ الأول: مسؤولية المكلف بالرقابة، والثاني: مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع. ما يعنينا في هذا المقام ليس بيان شروط كلا المسؤوليتين، وإنما أساس المسؤولية وبيان مدى الانحراف التشريعي عن موضوعية المسؤولية في هذا الأساس.

ففيما يخصّ أساس مسؤولية متولي الرقابة في إطار القانون محلّ الدراسة، فلم يذكر المشرع أساس مسؤولية متولي الرقابة، كما أن المذكرات الإيضاحية لم تصرّح به، وإنما يمكن القياس على الأساس في القانون الذي تأثر به المشرع، واقتبس منه هذا النوع من المسؤولية، حيث صرّحت المذكرات الإيضاحية بأن هذا

النوع مستمد من القانون المدني المصري، حيث قالت: "إذا كان القانون قد دفع لافتراض الخطأ؛ ليسد حاجة نظرية بتقريره مسؤولية المكلف بالرقابة بعد أن بنى المسؤولية على الخطأ، والخطأ يفترض التمييز مما ينتج عنه انعدام مسؤولية عديم التمييز، والحاجة ماسة إلى تقرير مسؤولية شخص ما عن الفعل الضار، والمكلف بالرقابة هو أقرب الناس إلى موقع المسؤولية، فوجد المخلص في تقرير مسؤوليته في افتراض خطئه في الرقابة والتوجيه"<sup>(١)</sup>. إلا أن افتراض هذا الخطأ ليس افتراضاً قاطعاً إذ يجوز أن يثبت عكسه، أما بنفي الخطأ من جانبه، بإثبات أنه قام بواجب الرقابة، واتخاذ العناية والاحتياطات المعقولة؛ لتجنب عمل الغير الخاضع للرقابة، وإما بنفي العلاقة السببية عن طريق إقامة الدليل على أن الضرر كان لا بدّ واقعاً، حتى لو قام متولي الرقابة بواجب الرقابة، بما يجب له من حرص وعناية. وعلى هذا الأساس سارت محكمة التمييز في أحكامها؛ إذ أن من المستقر لديها أن أساس مسؤولية المكلف بالرقابة هو الخطأ المفترض، حيث جاء في أحد أحكامها: "وحيث نجد وفقاً لمؤدى المادة (٢٨٨) من القانون المدني، أن من يقوم على تربية ورقابة القاصر يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه للغير بعمله غير المشروع، وملزماً بتعويض المضرور، وتستند هذه المسؤولية على خطأ مفترض لمصلحة المضرور، وهو إخلال متولي الرقابة..."

أما أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه فلم يتم التطرق له من قبل المشرع، ولا المذكرات الإيضاحية للقانون المدني. فعلى الرغم من أن المذكرات الإيضاحية صرّحت بأن هذا النوع من المسؤولية، تم استيحاءه من القوانين المقارنة، إلا أن هذه القوانين هي الأخرى لم تذكر الأساس الذي تُبنى عليه مسؤولية المتبوع. ولذلك تصدّى الفقه لهذه المهمة، حيث ظهرت عدة نظريات بهذا الخصوص<sup>(٢)</sup>، وليس هنا محل تفصيلها. إلا أن الراجح كما يرى الاتجاه الفقهي الحديث بأن مسؤولية المتبوع تقوم على أساس فكرة الضمان أو الكفالة، حيث يعتبر المتبوع ضامناً لما يقع من تابعه من افعال ضارة أثناء قيامه بوظيفته أو بسببها. ويعتبر هذا الرأي أقرب الآراء<sup>(٣)</sup> إلى نص المادة (٢/٢٨٨) من القانون المدني الأردني التي تجيز رجوع المتبوع على تابعه حيث تنص هذه المادة أنه "ولمن أدى الضمان أن يرجع بما دفع على المحكوم عليه به". ويؤيد هذا الرأي أنّ القانون الأردني لم يوجب على المحكمة الحكم بالتعويض على المتبوع إذ إن نص

(١) المذكرات الإيضاحية، ج ١، ص ٣١٦-٣١٧.

(٢) انظر في تفصيل هذه النظريات: السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط، ج ١، المجلد الثاني، ص ١١٧٧. عجاج، طلال، مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع في القانون المدني اللبناني والأردني، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٣، ص ٨٨.

(٣) انظر في هذا الرأي يوسف محمد عبيدات، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دار المسيرة للنشر-عمان، ٣، ٢٠١٦، ص ٣٢٩. أنور سلطان سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥، ص ٣٧١، رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام في القانون المصري واللبناني، الدار الجامعية-بيروت، ١٩٩٠، ص ٤٢٥.

المادة (١/٢٨٨) يعطي للمحكمة السلطة في ذلك "بناءً على طلب المضرور وإذا رأت مبرراً...". وما هو هذا المبرر غير تعذر الحصول على التعويض من التابع؟ فمسألة المتبوع لا تعني بالضرورة عدم مسؤولية التابع عن تعويض الضرر الذي ألحقه بالغير<sup>(١)</sup>.

ما يعنينا الآن هو تقدير موقف المشرّع في المسؤولية عن فعل الغير.

معلوم بأن مجلة الأحكام العدلية هي التي كانت مطبقة في المملكة الأردنية قبل صدور القانون المدني الحالي، وعند صياغة هذا القانون أخذ المشرّع جُلَّ أحكامه مما ورد في المجلة، ثم أخذ من القوانين المعاصرة بعض الأحكام، التي لم تنظّمها المجلة، والتي رأى بأنها تمثل ثغرة تشريعية فعمد إلى سدّ هذه الثغرة بأن نص عليها متأثراً بما ورد في تلك القوانين. فقد جاء في المذكرات الإيضاحية: "وقد رؤي الإفادة من نصوص القانون المدني المصري (وما تبعه من قوانين مدنية عربية) مع إحداث التغيير الأساس المتقدّم"<sup>(٢)</sup>. والسؤال الذي يُطرح هنا: هل وفق المشرّع عندما نصّ على المسؤولية عن فعل الغير؟ وعند تنظيمه لهذا النوع من المسؤولية هل واعم بين أساسها، وبين القواعد العامة للمسؤولية عن الضار؟ وهل للمسؤولية عن الفعل الغير ما يماثلها في الشريعة الإسلامية؟

من الواضح للمتتبع لهذا الاتجاه التشريعي للمشرع الأردني يرى-في واقع الأمر- أن مهمة المشرّع لم تكن بهذه السهولة، ولم يكن تنظيمه وعلاجه لهذا النوع من المسؤولية علاجاً شافياً أحياناً، ولا مناسباً في أحيان أخرى للأسباب التالية:

١. إن الأصل التاريخي للقانون المدني الأردني لم يعرف هذا النوع من المسؤولية؛ إذ أن من المقرر في الشريعة الإسلامية، أن الإنسان لا يُسأل إلا عن فعله الشخصي، ولا يُسأل عن أفعال غيره، وكل إنسان محاسب عن عمله، مسؤول عن خطئه، ولا يتحمل هذه المسؤولية عنه غيره. فقد جاء في القرآن الكريم، وفي آيات كثيرة ما يدلّ على إرساء مبدأ المسؤولية الفردية، ويبطل مبدأ المسؤولية الجماعية الذي كان سائداً عند العرب قبل الإسلام والذي يذهب إلى مسؤولية الشخص عن أعماله غيره الضار<sup>(٣)</sup>. فقال الله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء، ولو كان ذا

(١) فقد قضت محكمة التمييز بأنه "يستفاد من نص المادة ٢٨٨ من القانون المدني أنه لا يسأل أحد عن فعل غيره إلا أنه وفي حالات استثنائية يسأل من كان له على من وقع منه الضرر رقابة وتوجيه إذا صدر عنه في حالة تادية وظيفته أو بسببها. وإن لمن أدى الضمان أن يرجع بما آداه على المحكوم عليه به بما يعني أن مسالة المتبوع لا تعني بالضرورة عدم مسؤولية التابع عما ألحقه بالغير من ضرر، وبناء على ذلك فتكون دعوى المدعي التي أقامها على المتعهد مطالباً بالتعويض عما لحق بأشجاره من ضرر نتيجة فتح الطريق المحاذي لأرضه مقامه على خصم حقيقي". تمييز حقوق رقم ٦٠/١٠٦٠. مجلة نقابة المحامين. سنة ١٩٩٢. ص ١٦٦٠.

(٢) المذكرات الإيضاحية، ج ١، ص ٣١٧.

(٣) علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، القاهرة- دار الفكر العربي، ٢٠٠٠، ص ١٧٦. محمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع-القاهرة، ١٩٩٠، ص ٥٦٢-٥٦٣.

قريبى<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت)<sup>(٢)</sup>. فهذا هو العدل الرباني الذي يقرر مبدأ عاما في المسؤولية، وهو مبدأ المسؤولية الفردية، فالنفس لا تحمل حمل غيرها، أي لا يؤخذ أحد بذنب غيره. كل إنسان محاسب عن عمله، مسؤول عن خطئه ولا يؤخذ أحد بجريرة غيره. وتأكيدا لذلك نؤكد بأن هذه القاعدة الشرعية القانونية لم ترد فقط في شريعتنا، وإنما دل القرآن الكريم على أنها حكم عام في جميع الشرائع السماوية، فقد قال الله تعالى: {أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تُوَلَّى (\*) وَأَعْطَى قَلِيلًا وَأَكْدَى (\*)} أَعِنْدَهُ عِلْمُ الْغَيْبِ فَهُوَ يَرَى (\*) أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى (\*) وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى (\*) أَلَا تَزُرُّ وَازِرَةٌ وَزَرَ آخَرَ (\*) وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (\*) وَأَنْ سَعَيْهُ سَوْفَ يُرَى (\*) ثُمَّ يُجْزَأُ الْجَزَاءَ الْوَاقِفَى<sup>(٣)</sup>.

٢. إن المسؤولية عن فعل الغير لا تستند إلى أساس من العدالة، إذ يعود المشرع ويجعل القواعد المنظمة لهذه المسؤولية ضبابية ومخالفة لمبدأ آخر من مبادئ مصدره التاريخي. فمن المقرر في الإسلام أن المال وثمراته هي من حق صاحبه، ويجب أن لا يقتطع منه أي جزء إلا بسبب مشروع. فاقتطاع أي شيء من هذا المال بغير حق يُعدّ أكلا لمال الغير بالباطل، وهذا ما لا تقرّه الشريعة الإسلامية، التي نهت المؤمنين عن أكل أموال بعضهم بأي نوع من أنواع المكاسب غير الشرعية. وهذا مبدأ عال القدر ويدخل في باب العدل والإنصاف الذي تيشر فيه الشريعة الإسلامية، فقد قال الله تعالى: (يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)، وقال تعالى: (إن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا)، وقال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: (لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)<sup>(٤)</sup>. ففي تحميل المرء مسؤولية عمل قام به غيره، ما هو إلا أخذ لماله بغير وجه حق، فالشريعة لا تقرّ أخذ مال أحد إلا في معاوضة، أو تبرّع بطيب نفس، أو تعويض ما أتلف مباشرة، أو تسبب<sup>(٥)</sup>.

٣. ورد في المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني أنه: "وإذا كان القانون قد دُفع لاقتراض الخطأ ليسد حاجة نظرية بتقريره مسؤولية المكلف بالرقابة بعد أن بنى المسؤولية على الخطأ والخطأ يفترض التمييز مما ينتج عنه انعدام مسؤولية عديم التمييز والحاجة ماسة إلى تقرير مسؤولية شخص ما عن الفعل

(١) سورة فاطر، الآية ١٨.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٣) سورة النجم، الآية ٣٣-٤١.

(٤) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني أبو بكر، شعب الإيمان، ج٧، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص٣٤٦.

(٥) أنظر وهبه الزحيلي، بين الأصالة والمعاصرة- المسؤولية عن فعل الغير، دار المكتبي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص٥٦.

الضار والمكلف بالرقابة هو أقرب الناس إلى موقع المسؤولية فوجد المخلص في تقرير مسؤوليته وفي افتراض خطئه في الرقابة والتوجيه. وليسد حاجة عملية بتقريره مسؤولية المكلف بالرقابة عنهم تحت رقابته والمتبوع عن تابعه فإن لا نجد مثل هذه الحاجة النظرية في الفقه الإسلامي حيث تبنى المسؤولية على الإضرار مما ينتج عنه مسؤولية مرتكب الفعل الضار ولو كان غير مميز. ويمكن سدّ الحاجة العملية نتيجة إملاق التابع أو الموضوع تحت الرقابة مع عدم الخروج على المبدأ الأصلي المقرر شرعا وهو ألا يسأل شخص عن فعل غيره ولو في ماله وذلك بإعطاء الحق للمحكمة إذا وجدت مبررا من الظروف أن تقضي-بناء على طلب المضرور-بالزام المكلف بالرقابة أو المتبوع بأن يدفع ما حكم على المسؤول أصلا....<sup>(١)</sup>. ثم ذهبت إلى أنه: "وقد رؤي الاستفادة من نصوص القانون المدني المصري (وما تبعه من قوانين عربية) مع إحداث التغيير الأساس المتقدم"<sup>(٢)</sup>. والواقع أن المذكرات قد جانبها الصواب في التبرير الذي أوردته من ناحية رجوعها لهذه القوانين، لعل أن هذ القوانين عندما ابتدعت فكرة الخطأ المفترض كان ذلك بسبب عدم كفاية أحكام المسؤولية المبنية على الخطأ؛ للمحافظة على حق المضرور المعصوم في ماله وجسده في أحوال يكون مرتكب الفعل الضار فيها غير مميز. فحتى لا يضيع حقّ المضرور في مثل هذه الأحوال، وجدت هذه القوانين ضالتها بافتراض الخطأ. فإذا كان هذا التبرير قد دفع تلك القوانين لافتراض الخطأ لسدّ حاجة عملية، فإن مثل هذه الحجة بافتراض الخطأ لا ضرورة لها في إطار القانون المدني الأردني، وقبله الفقه الإسلامي؛ لأنهما يقيمان المسؤولية على أساس موضوعي، ودون حاجة للتساؤل عن إرادة محدث الضرر أو مدى ادراكه وتمييزه، حيث تقوم مسؤولية محدث الضرر، ولو كان غير مميز أو معتوه أو مجنون حسب المادة (٢٥٦).

فالأصل التاريخي للقانون المدني الأردني وهو الفقه الإسلامي لا يشترط في ضمان الضرر الادراك والتمييز في مرتكب الفعل الضار. فيضمن كل من الصغير والمجنون والمعتوه الضرر الذي لحق بالغير، وأنه يتحمل الضمان في ذمته، وإن لم يكن لديهم أموال فنظرة إلى ميسرة، وذلك لأهليته للضمان. فالمقصود هو المال الذي هو من حق المتضرر، ويؤديه عنه وليه باعتباره نائبا عنه في الالتزامات التي يوجب القانون التمييز والإدراك لأدائها. فأداء هذه الالتزامات لا يحمل معنى المسؤولية، وإنما أداء لواجب فرضه عليه القانون وهو التعويض. وقد ورد في آراء الفقهاء ما يدل على موضوعية المسؤولية بصرف

(١) المذكرات الإيضاحية، ج ١، ص ٣١٦-٣١٧.

(٢) المذكرات الإيضاحية، ج ١، ص ٣١٧.

النظر عن اختلاف أحوال الناس، وما يثبت عدم الحاجة إلى افتراض الخطأ في جانب متولي الرقابة أو المتبوع، حيث ذهب المذهب الحنفي (لو أن طفلاً ابن يوم انقلب على قارورة فكسرها لزمه الضمان)، وفي مذهب المالكية فإن ضمان المتلفات يقع على المتلف بصرف النظر عن توفر إدراكه أو تمييزه<sup>(١)</sup>.

٤. لو أقام المشرع الأردني المسؤولية عن فعل الغير، على أساس غير الإضرار، سواء كان خطأ مفترضاً أو تحمّل التبعة، حمايةً للمضروب، وتماشياً مع أصل هذا النوع من المسؤولية، فإنه وكنتيجة طبيعية لمحاولته أن يجمع بين نقبضين قد أوقع نفسه في مطب، وحسب نص المادة (٢٨٨) فإن متولي الرقابة يستطيع التنصّل من المسؤولية إذا ما أثبت بأنه قام بواجب الرقابة، أو أن الضرر كان واقعاً لا محالة، ففي هذه حالة قد ضاع الهدف الذي من أجله شرعت هذه المادة، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن القوانين المقارنة، والتي عرفت هذا النوع من المسؤولية، قد أقامت على المسؤول، وافترضت الخطأ بجانبه كنتيجة لإهماله وتقصيره في واجب الرقابة والتوجيه، وهذا الهدف أيضاً لا يستقيم وإعطائه الحق بالرجوع وفي جميع الأحوال- على محدث الضرر؛ لأن هذا الرجوع يجعل من الهدف الرئيس لهذه المسؤولية، وهو الردع وتقويم السلوك، بلا معنى<sup>(٢)</sup>، فكان من الأجدي، واتفاقاً مع الهدف المبتغى وهو حماية المضروب، ألا يسمح لهذا الغير بالرجوع بأن يدفع عن نفسه المسؤولية.

٥. إن ما ورد في المذكرات الإيضاحية بأن للمسؤولية عن فعل الغير نظائر في الشرع<sup>(٣)</sup>، هو في الواقع محل نظر؛ لعلّة أن من الثابت في الشرع الإسلامي مبدأ المسؤولية الفردية كما تقدّم، كما أنه من الثابت فقهاً مسؤولية عديموا التمييز عن الأضرار التي يلحقونها بالغير، ولا يتحمّل أحد عنهم الضمان، وأن المسؤولية عن فعل الغير في نطاق الفقه الإسلامي لا تكون إلا من قبيل التسبب، فلم يتم التوصل إلى حالة سئل فيها شخص مسؤولية شخصية عن فعل قام به غيره، وكل الحالات التي تضمنتها الفروع الفقهية تقيّم المسؤولية بناءً على حالة التسبب، إذا ما صدر منهم ما يوجب الضمان؛ كتقصير المكلف بالرقابة في الحفظ عمدًا، أو الإغراء بالإتلاف، أو التسليط على الضرر، أو

(١) أنظر محمد سراج، مرجع سابق، ١٣٧-١٣٨.

(٢) عدنان إبراهيم السرحان، موضوعية ضمان الضرر: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق-جامعة البحرين، ٢٠١٤، المجلد ١١ العدد ١، ص ٧٣.

(٣) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص ٣١٦.

في حالة الإكراه الملجئ، أو الأمر به، وتقوم المسؤولية في ذلك على أساس قاعدة المباشرة والتسبب<sup>(١)</sup>.

والأمثلة عند الفقهاء كثيرة في هذا الإطار، ومن هذه الأمثلة ما يذكرها البعض<sup>(٢)</sup> من أنه "لو دفع إلى صبي سكيناً ليمسكه له، فوقع من يده على الصغير أو على آخر ضمن الدافع"، وكذلك "لو أمر صبيّاً بإتلاف مال آخر، فأتلفه، ضمن الأمر"، وأيضاً "لو أودع صديقاً ودیعة بغير إذن وليه، فأتلفها، لم يضمها الصبي، للتسليط عليها من المالك". وتدل جميع هذه الأمثلة على أن المسؤولية عن فعل الغير جاءت من قبيل التسبب، وليس باعتبارها مسؤولية شخصية تقوم على افتراض الخطأ بجانب المسؤول<sup>(٣)</sup>. ولا نقرّ إسناد المسؤولية عن فعل الغير لحديث الرسول صلوات ربي وسلامه عليه، حيث قال: "ألا كلّم راع وكلّم مسؤول عن رعيتة..."<sup>(٤)</sup>، إذ أن جانب من الفقهاء المعاصرين يرى بأن هذا الحديث قد أسس للمسؤولية عن فعل الغير<sup>(٥)</sup>، ويمكن ترجيح هذا بأن "الراعي هو الحافظ المؤمن بالملتزم صلاح ما قام عليه... ففيه إن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه"<sup>(٦)</sup>، إذن، فالراعي هو الذي يحفظ أمور الناس ويقيم الحدود والأحكام فيهم، ولا يمكن الاستناد إلى هذا الحديث، وفي أي حال من الأحوال إلى اعتبار الراعي مسؤولاً تجاه الغير، عن الأعمال الضارة التي تصدر من الرعية على النحو المستقر في القوانين المعاصرة.

وبناء على ما تقدم نجد أن المشرّع عند صياغته للمادة ٢٨٨ المتعلقة بمسؤولية الشخص عن فعل غيره قد تأثر باتجاهين مختلفين؛ الأول يمثل الفقه الإسلامي الذي يُعدّ مصدره التاريخي، والثاني القانون المصري الذي يمثل المدرسة اللاتينية بنسختها العربية، فحاول التحوير في المواد التي يتضمنها القانون الأخير لتكون أكثر انسجاماً مع أصله التاريخي، فكانت النتيجة انه جاء بحكمين متناقضين؛ مما أدى بالنهاية إلى الانحراف عن القواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الضار، والتي تبني المسؤولية على أساس موضوعي بعيداً كل البعد عن فكرة الخطأ، وذلك عندما أسس المسؤولية عن فعل الغير على أساس الخطأ

(١) وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجناية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، دار الفكر المعاصر، بيروت ودار الفكر-دمشق، ٢٠٠٣، ص ٢٥٤.

(٢) محمد فوزي فيض الله، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، مكتبة دار التراث، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣، ص ١٧٢.  
(٣) أنظر صبحي محمصاتي، النظرية العامة للموجبات والعقود، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٣، ١٩٨٣، ص ٢٢٧. سليمان محمد أحمد، ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي، ط ١، ١٩٨٥، ص ٦٤١.

(٤) فتح الباري لابن حجر ١١١/١٣.  
(٥) مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، دار القلم، الطبعة الأولى، دمشق، ١٩٨٨، ص ٣٨. صبحي محمصاتي، مرجع سابق، ص ٢٢١.

(٦) القول للنووي رحمه الله نقلًا عن: الزرقا، مصطفى أحمد: الفعل الضار والضمان فيه، مرجع سابق، ص ٣٨.

المفترض، وهذا الافتراض لا تقره الشريعة الإسلامية سواءً منه ما يقبل إثبات العكس، وما لا يقبله.

فالمشرّع-بذلك-وفي سبيل مساءلة متولي الرقابة، يكون قد جمع بين أمرين لا يمكن الجمع بينهما؛ الأول: تحميله المسؤولية جزاءً على تقصيره، وإهماله في الرقابة والتوجيه والإشراف، والثاني: إعطاؤه الحق بالرجوع على محدث الضرر، وهذين الأمرين لا يمكن أن يجتمعا بحكم واحد، وذلك لسببين: أولهما إن تأسيس المسؤولية في الأمر الأول على الخطأ المفترض ينسجم والهدف منها في هذه الحالة، والمتمثل بالجزاء على الإهمال والتقصير في الإشراف والرقابة والتوجيه، ففي هذه الحالة من العدل إعطائه الحق بنفي المسؤولية عنه، عن طريق إثبات أنه قام بما يتطلبه القانون أو الاتفاق، أو أن الضرر واقع لا مُحال، فإن عجز قامت مسؤوليته، وليس له بعد ذلك الرجوع بما أداه من ضمان على محدث الضرر؛ لأن مسؤوليته مسؤولية شخصية جزاء بما أهمل، أو قصر<sup>(١)</sup>. أما السبب الثاني فهو متعلق بالفقرة (٢) من المادة (٢٨٨) من القانون المدني الأردني والتي أجازت لمن أدى الضمان الرجوع على محدث الضرر، وهذا يتنافى مع الأساس الذي بُنيت عليه المسؤولية عن فعل الغير، كما ويتنافى مع الهدف منها؛ لأنه إذا كان له الحق بالرجوع، فلا يمثل ذلك مسؤولية بالمعنى المتعارف عليه في القوانين التي أخذت بالمسؤولية عن فعل الغير، بل يمثل كفالة بحكم القانون.

وعليه، فإن هذا النوع من المسؤولية، ومع كل الشروط التي اشترطها المشرّع لإضعافها، كونها خروجاً عن الأصل واستثناءً منه، لا تنسجم البتة مع القواعد العامة التي تحكم المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني الأردني ونزعتها الموضوعية، وهي لا تتناسب إلا مع القوانين التي تأخذ بالخطأ أساساً لها. لذلك نرى بأن هذا النوع من المسؤولية<sup>(٢)</sup>، لا يقوم على معنى المسؤولية التي ترتبط بوجود سلوك منحرف، بل بمعنى أداء الواجب والمتمثل بالتعويض، على أساس الكفالة الجبرية التي يفرضها القانون، إذ أن هذه الأخيرة لا تسمح للكفيل بالتخلص من المسؤولية بأي حال من الأحوال، لكن له الرجوع بما أداه على المكفول، وبهذا يتم تحقيق الهدف من المسؤولية عن فعل الغير، والمتمثل بتوفير الحماية الكاملة للمضرور، والحرص على عدم ضياع حقه، وضمناً للكفيل حق الرجوع على محدث الضرر<sup>(٣)</sup>، وهذا ما ينسجم والنصوص الناظمة للمسؤولية

(١) عدنان السرحان، موضوعية ضمان الضرر، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٢) انظر مثل هذا الرأي: محمد أحمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسؤولية التصورية في القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع-القااهرة، ١٩٩٠، ص ١٣٨. مصطفى أحمد الزرقا، مرجع سابق، ص ١٦١.

(٣) انظر عدنان السرحان، مرجع سابق، ص ٧٣.

عن الفعل الضار وطبيعتها الموضوعية، وكذلك تنسجم والفقهاء الإسلامي باعتباره المصدر التاريخي للقانون المدني الأردني.

### المطلب الثاني: الانحراف عن الموضوعية في قواعد السبب الأجنبي

نصّ المشرع الأردني على السبب الأجنبي، باعتباره من موانع المسؤولية في المادة (٢٦١) من القانون المدني بالقول: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية، أو حادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو فعل الغير، أو فعل المضرور كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك". ولم يورد له تعريفاً، إنما اكتفى ببيان صورته والآثار المترتبة عليها. ما يعيننا هنا- أن المشرّع وهو بصدد تأسيس نظرية عامة للسبب الأجنبي في إطار القانون المدني الأردني، قد تأثر أيضاً باتجاهين؛ الأول: يمثل الفقهاء الإسلامي ذو المنحى الموضوعي في تأسيس المسؤولية عن الفعل الضار، والثاني: متمثلاً بالقوانين الوضعية ذات النهج اللاتيني، وعلى رأسها القانون المدني المصري. وفي سبيل التوفيق بين هذين الاتجاهين، عمد المشرّع إلى التعديل في المواد التي تضمّنت السبب الأجنبي في تلك القوانين؛ ليضفي عليها الصبغة الإسلامية، فأضاف تعبير الآفة السماوية، والتي هي من تعابير الفقهاء المسلمين، كما استبدل (خطأ المضرور والغير) بفعل المضرور وفعل الغير، أملاً منه بأن تكون هذه المادة أكثر انسجاماً، والأساس الذي تُبنى عليه المسؤولية عن الفعل الضار.

وعلى الرغم من جهد المشرّع في ذلك، إلا أن المادة ٢٦١، وفي بعض صورها، ما زالت لا تتلاءم وتلك القوانين التي أخذت بها، ولا يمكن الأخذ بها على إطلاقها في القانون المدني الأردني، في ظل المسؤولية الموضوعية التي تميز بها عن غيره من القوانين المعاصرة، ولأسباب عدة منها:

١- إن القانون المدني الأردني اعتمد المسؤولية الموضوعية لمساءلة محدث الضرر، وفي هذا النوع من المسؤولية لا وزن لأهلية الفاعل سواءً كان مميزاً أم غير مميز، وبالتالي فإن مسؤولية الفاعل قائمة، وفي جميع الأحوال، إذا ما كان مباشراً للضرر، أو متسبباً به. أما القوانين ذات النهج اللاتيني، فقد اعتمدت النظرية الخطئية، والتي تجعل من الخطأ بركنيه المادي والمعنوي أساس تبنى عليه المسؤولية. ولما كان هذا الأساس يتطلب ركنه المعنوي الإدراك والتمييز، بأن تتجه الإرادة إلى إحداث الضرر، فإن السبب الأجنبي يمكن أن يعدم هذه الإرادة، وبالتالي لا تقوم مسؤولية محدث الضرر<sup>(١)</sup>.

٢- إن القوة القاهرة تتعارض وأحكام المباشرة والتسبب، وبما تتطلبه هاتين الصورتين من ضرورة توافر التعدي، فإذا كان عديم التمييز مسؤولاً عن

(١) مصطفى أحمد الزرقا، مرجع سابق، ص ٩٦.

الإضرار التي يلحقها بالغير، في ظل المباشرة والتسبب، فهل من العدل أن يحتج مرتكب الفعل الضار بالقوة القاهرة؛ ليعفي نفسه من المسؤولية؟! بالطبع سيكون الجواب بالنفي؛ لأنه وفي ظل هذه الأحكام فإن محدث الضرر سواء كان مباشراً أو متسبباً في الفقه الإسلامي، فإنه يكون مسؤولاً عن الإضرار التي ألحقها بالغير، ولو كانت بسبب القوة القاهرة<sup>(١)</sup>؛ لأنه أولى من الضحية بتحمل مصيبتها. ففي حالة المباشر، لو انبهر سائق سيارة ببرق خاطف فلم يرَ أمامه وأصاب بسيارته شخصاً، فهذا لا يعفيه من المسؤولية، وفي حالة التسبب فإن مسؤولية الغاصب عن هلاك المغصوب بيده خير مثال، ولو كان الهلاك بأفة سماوية على حدّ تعبير المادة (٢٧٩) من القانون المدني الأردني، حيث تنص هذه المادة على أن: "١- على اليد ما أخذت حتى تؤديه. ٢- فمن غصب مال غيره وجب عليه رده إليه بحاله التي كان عليها عند الغصب وفي مكان غصبه. ٣- فان استهلكه أو اتلفه أو ضاع منه أو تلف بتعديه أو بدون تعديه فعليه مثله أو قيمته يوم الغصب وفي مكان الغصب. ٤- وعليه أيضاً ضمان منافعه وزوائده".

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام، بأن للفقه أربعة آراء في موضوع اعتبار القوة القاهرة سبباً للإعفاء من المسؤولية، فيذهب أصحاب الرأي الأول إلى أن القوة القاهرة سبباً للإعفاء من المسؤولية في المباشرة والتسبب على حدّ سواء، ويستندون في تبرير هذا التوجّه بالقاعدة الفقهية التي تقول: "ما لا يمكن الاحتراز منه لاضمان فيه". ومثال ذلك إذا غرقت السفينة بما عليها من ركاب وأمتعة بسبب اصطدامها بصخرة لا يعرفها قائد السفينة أو بسبب ريح قوية، ففي مثل هذه الحال لا ضمان على قائد السفينة. على أن ذلك يطبق في غير حالة الغصب؛ لأن هلاك المغصوب مضمون مطلقاً، ولو بأفة سماوية، كون الغصب في حدّ ذاته عملاً غير مباح<sup>(٢)</sup>.

أما الرأي الثاني فيرى بأن القوة القاهرة لا تصلح لإعفاء المباشر من المسؤولية في أي حال من الأحوال، وأن القاعدة التي استند إليها الاتجاه الأول تُطبق في إطار التسبب دون المباشرة؛ لأن مسؤولية المباشر مطلقة، وإن لم يمكنه التحرّز<sup>(٣)</sup>، كالصياد إذا أخطأ في رميه فأصاب إنساناً في عينه، فإن الصياد يجب عليه الضمان. أما الرأي الثالث فهو الذي تم ذكره سابقاً<sup>(٤)</sup>، والذي يرى بأن القوة القاهرة لا يمكن الاحتجاج بها لإعفاء محدث الضرر سواء كان مباشراً أو متسبباً.

(١) عدنان السرحان، ونوري خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص ٤٤٧.

(٢) محمد أحمد سليمان، مرجع سابق، ص ٣٩٨.

(٣) محمد أحمد سراج، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

(٤) عدنان السرحان، ونوري خاطر، مرجع سابق، ص ٤٤٧.

أما الرأي الأخير<sup>(١)</sup>، فيرى بأنه لا مجال لاعتبار القوة القاهرة من موانع المسؤولية لإعفاء المباشر والمتسبب، إلا في حالة ضيقة، وتتنحصر في المباشر دون المتسبب، وهي الحالة التي يكون فيها المباشر معدوم الإرادة، وكالآلة بيد القوة القاهرة، وتبريرهم في ذلك أن منطق الفقه الشرعي، يأبى في هذه الحالة تضمين المباشر؛ لأنه أصبح كأية أداة يحملها الإعصار، أو أية شجرة يقتلعها ويرمي بها الغير ويسبب له الضرر، ففي هذه الحالة تكون المصيبة من نصيب المضرور، وعليه أن يتحملها؛ لأن الإعصار والذي يُعدّ بدوره آفة سماوية، هو العامل الرئيس في إحداث الضرر، ومن العبث، وهذا الحال، أن يطلق على محدث الضرر بأنه مباشر، أو متسبب؛ لأنه معدوم الإرادة كما تقدّم<sup>(٢)</sup>.

والذي نراه أن القوة القاهرة لا تعد سببا لإعفاء المدعى عليه من الضمان، بشرط أن يفيد هذا القول بالحالة التي يكون فيها المدعى عليه كالآلة بيد هذه القوة، ويستوي الحال بالمباشرة أو التسبب، فإذا كان الفقه يرى بأن القوة القاهرة إذا ما جعلت المدعى عليه كالآلة، سبباً للإعفاء من المسؤولية، فهي أيضاً تجعل من المتسبب كذلك أيضاً، ولا مسوغ للتمييز، وهذه الحالة بينهما في ظل هذه القوة. ويُعدّ اعتبار فعل الغير وفعل المضرور من الأسباب التي تعفي المدعى عليه من المسؤولية، ولا يوجد له تبريراً في ظل أحكام المباشرة والتسبب، والتفصيل الذي أورده المشرع في التفرقة بينهما في حال اجتماعهما، بل إن اعتبار فعلهما من أسباب الإعفاء يشكل ازدواجاً في الأحكام في ظل قواعد المباشرة والتسبب<sup>(٣)</sup>؛ لأن هؤلاء عند اشتراك أحدهما بإحداث الضرر إما أن يكون مباشراً للضرر، أو متسبباً فيه؛ لأن المشرع، وفي حال اجتماع المباشر مع المتسبب، ضمن المباشر حسب الأصل الذي تقضي به المادة (٢٥٨) التي نصّت على أنه: "إذا اجتمع المباشر والمتسبب يُضاف الحكم إلى المباشر"، واستثناءً من ذلك جعل الضمان على المتسبب إذا ما توافر سبباً لذلك، أما إذا كان المضرور قد ساهم في إحداث الضرر، فإن المشرع لم يغفل هذه الحالة، إذ نص عليها في المادة (٢٦٤)، حيث قالت: "يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان، أو لا تحكم بضمان ما، إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه".

كذلك الحال بالنسبة للمشرع، حيث جعل الضمان بالتساوي، أو التكافل، أو بالتضامن بين المدعى عليه والغير إذا ما كان كلاهما مباشراً للضرر، أو كان كلاهما متسبباً فيه، وبنسبة نصيب كل منهما بالمساهمة في إحداث الضرر، وهذا حسب نص المادة (٢٦٥)، والتي نصّت على أنه: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل

(١) مصطفى أحمد الزرقا، مرجع سابق، ص ١٠٠.

(٢) مصطفى أحمد الزرقا، مرجع سابق، ص ١٠١.

(٣) انظر مثل هذا الرأي: عدنان السرحان، مرجع سابق، ص ٧٤.

ضار، كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه، وللقاضي أن يحكم بالتساوي، أو التضامن أو التكافل فيما بينهم".

ثم جاء بعد كل هذا التفصيل بالسبب الأجنبي وجعله من موانع المسؤولية، ودون مراعاة لما جاء من أحكام بخصوص ذلك، وهذا ما شكّل ازدواجاً بالأحكام، وهذا ما لا يوجد له تبريراً ولا مسوغاً في ظل هذه النصوص، وفي ظل قواعد المباشرة والمنتسب؛ لأن النصوص التي صاغها المشرع تغطي هذه الصور دونما أية حاجة للنصّ عليها مرة أخرى.

والخلاصة في هذا الموضوع، أن المشرع قد استورد المادة (٢٦١) من القوانين المقارنة، ومع كل التعديلات التي ادخلها عليها لجعلها أكثر انسجاماً مع نصوص القانون، فإنها ما زالت لا تتلاءم والنهج الموضوعي الذي انتهجه المشرع؛ لأن جزء منها تشكّل خروجاً عن الطبيعة الموضوعية للمسؤولية عن الفعل الضار، أما الجزء الآخر فلا يوجد مسوغاً للمشرع بالنصّ عليها؛ لأنه بهذه الحالة قد شكّل ازدواجاً في الأحكام، خصوصاً وأن المشرع أقام المسؤولية على قاعدة المباشرة والتسبب، وقد فصل فيهما تفصيلاً دقيقاً<sup>(١)</sup>.

بناءً على ذلك، نرى بأن ما أورده مشروع القانون المدني العربي الموحد في المادة (٢٦٦) أكثر ملاءمة مع أحكام المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني الأردني، وكذلك الفقه الإسلامي، ويتمنى على المشرع لو أنه ألغى نص المادة (٢٦١) من القانون، واستبدلها بالمادة (٢٦٦)، والتي تنص على أنه: "لا يكون مسؤولاً من وقع الضرر منه مباشرة، أو تسبباً بفعل قوة قاهرة تجعله مجرد أداة لا تتحرك بالإرادة".

وخلاصة هذا المبحث، أن المشرع وإن انتهج الموضوعية في المسؤولية عن الفعل الضار، وهذا ما ورثه من الفقه الإسلامي، إلا أنه بدا عليه التأثير بما هو مقرر في القوانين الوضعية، فاستورد بعض الأحكام منها، والتي خلت الفروع الفقهية على ما يماثلها، معتبراً ذلك فراغاً تشريعياً، ومن الضرورة أن يسدّ هذا الفراغ، فعمد إلى تلك القوانين مستفيداً مما جاء فيها، مع التزامه بما درج عليه، وأدخل تعديلات على ما استورده لتكون أكثر ملاءمة مع القواعد العامة، إلا أنه ومع كل ذلك، فإن ما جاء به المشرع قد شكّل انحرافاً عن نهجه الموضوعي في تقرير المسؤولية، وأن هذه الأحكام لا تتوافق وتلك القوانين التي تعتمد المسؤولية الخطية، لذلك كان الأجدر بالمشرع أن يبقي نصوص المسؤولية عن الفعل الضار بنسق موحد، ولا تشكّل تعارض فيما بينها، معتمداً وبشكل أساس على ما جاء بكتب الفقه الإسلامي، فهي مليئة بالوقائع والأمثلة والحلول.

(١) وقريباً من هذا القول، انظر مصطفى الزرقا، مرجع سابق، ص ٩٩.

وإلى جانب الانحراف التشريعي عن موضوعية المسؤولية عن الفعل الضار، فإن هنالك ثمة انحراف، ولكن على مستوى آخر، لا يقل أهمية عن مستوى التشريع، إذ أن هذا المستوى هو الذي يختص بتفسير وتطبيق النصوص القانونية، وهذا الذي سيتم تناوله في المبحث التالي.

### المبحث الثاني: موقف محكمة التمييز من موضوعية المسؤولية

بالإضافة إلى ما تم بحثه في المبحث السابق، من انحراف تشريعي عن موضوعية المسؤولية عن الفعل الضار، فإن هناك انحراف آخر، لكن على مستوى غير التشريع، وهو في الحقيقة لا يقل أهمية عن المستوى الأول. فعلى الرغم من وضوح موقف المشرع المدني الأردني من الأساس الذي يبني عليه المسؤولية عن الفعل الضار، والرأي الراجح لدى شرّاح القانون المدني الأردني، بأن النزعة الموضوعية هي المسيطرة على المسؤولية عن الفعل الضار، إلا أن موقف محكمة التمييز من هذا الأساس قد شابه الاضطراب؛ فالمنتبع لقضاء محكمة التمييز يجد بأنها لم تسر على وتيرة واحدة، ولم تستقر على اتجاه محدد بخصوص الأساس الذي تبني عليه المسؤولية عن الفعل الضار، فأحياناً تنسف موضوعية المسؤولية التي تميّز بها القانون المدني الأردني، بأن تقيم المسؤولية على أساس الخطأ، أخذةً بالنظرية الشخصية، وغير أبهة لإرادة المشرع، أو للمبدأ العام الذي تضمنته المادة (٢٥٦) والتي تذهب إلى أن كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر. وأحياناً أخرى تذهب إلى منحى آخر بأن تقيم المسؤولية ليس على أساس الإضرار، وإنما على مجرد تحقق الضرر، وإن كان هذا الأخير لا يعبر أية أهمية لأهلية محدث الضرر، إلا أنه مع الأول يشكلان انحرافاً عن الأساس الذي تبنّته المادة (٢٥٦).

ولتسليط الضوء على هذا الموضوع، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ الأول سيكون انحياز محكمة التمييز نحو النظرية الشخصية، بينما سيكون الثاني اعتماد الضرر كأساس للمسؤولية عن الفعل الضار.

### المطلب الأول: انحياز محكمة التمييز نحو النظرية الشخصية

على الرغم من وضوح نصّ المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني، إلا أن محكمة التمييز بدا عليها التأثير الكبير بالنزعة الشخصية في المسؤولية عن الفعل الضار والمستقرة في القوانين المعاصرة. فمن خلال تتبع قرارات محكمة التمييز، وُجد وفي كثير من أحكامها أنها تقيم المسؤولية على أساس الخطأ، معللة ذلك بأن المُستفاد من نصّ المادة (٢٥٦) بأن المسؤولية عن الفعل الضار تقوم على ثلاثة أركان، وهي الخطأ والضرر، والعلاقة السببية.

وبناء على ذلك فقد أعفت محكمة التمييز سلطة الميناء من المسؤولية لعدم صدور خطأ منها، في قضية رفعتها الشركة الأردنية لصناعة الاليكترود<sup>(١)</sup>. حيث جاء بالقرار "وحيث أن المادة (٢٥٦) من القانون المدني تنصّ على... وحيث أنه يُستفاد من هذا النص أن المسؤولية التقصيرية لها ثلاثة أركان وهي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر، وحيث أن الالتزام القانوني الذي يُعدّ الإخلال به خطأ في المسؤولية التقصيرية هو دائماً ببذل عناية، وهو أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير،...، وحيث إن الشركة تستند في دعواها إلى الخطأ الفني في تحليل البضاعة في مختبر الجمارك، وحيث إنه من المقرر في شأن الخطأ أن المعيار الذي يُقاس به هذا الخطأ هو معيار فني، فهو معيار شخص من أوساط رجال الفن، ومثل هذا الشخص لا يجوز له أن يُخطئ فيما استقرت عليه أصول فنية، وحيث أنه لم يرد في الأوراق ما يثبت أن مدير عام مختبر الجمارك قد خرج عن الأصول المستقرة في فن التحليل موضوع الدعوى، فقد انتفى ركن الخطأ، وأنتفت بذلك المسؤولية عن التعويض لعدم ثبوت أحد أركانها".

وتتلخص وقائع هذه القضية بأن المميّزة (الشركة الأردنية لصناعة الاليكترود)، قد استوردت مادة كيميائية معينة، وهي مُعفاة من الرسوم الجمركية، ولدى فحص البضاعة في مختبرات الجمارك تبين بالخطأ أن المادة المستوردة هي مادة أخرى، وتخضع للرسوم الجمركية، إلا أن الشركة اعترضت على نتيجة التحليل المخبري وطلبت بإعادة التحليل، وتبين بعد الفحص بأن المادة هي ذاتها التي استوردتها الشركة، وأنها غير خاضعة للرسوم الجمركية، إلا أن الفترة ما بين الفحص الأول ونتيجة الفحص الثاني استغرقت خمسون يوماً، وترتب على هذا التأخير رسوم تخزين البضاعة قدرت بمبلغ (٦٠٠٠) دينار، وعند امتناع المميّزة عن دفع الرسوم قررت سلطة الميناء بيع البضاعة بالمزاد العلني، وبناءً على ذلك أقامت المميّزة دعوى تطالب بموجبها الحكم بإلزام سلطة الميناء بدفع مبلغ خمسين ألف دينار كتعويض عن الضرر الذي لحقها بسبب خطأ نتيجة التحليل المخبري الأول.

إلا أن المتتبع لهذا الحكم الصادر عن محكمة التمييز يلاحظ ما يلي:

١. أن المحكمة لم تكن موقّعة في استنتاجها بأن المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني تبني المسؤولية عن الفعل الضار على ثلاثة أركان، وإن الخطأ أحد هذه الأركان؛ لأنها بذلك تكون قد خالفت ما هو مستقر عليه فقهاً وتشريعاً، كما أن هذه المادة والتي تُعدّ القاعدة العامة في المسؤولية عن الفعل الضار لم

(١) تمييز حقوق رقم ٨٨/٣٨٨ لسنة ١٩٨٨/٥/٢٨، قسطاس.

تصرّح بأن الخطأ هو أحد أركان المسؤولية عن الفعل الضار، بل يُستفاد منها بأن أركان المسؤولية هي الإضرار والضرر والعلاقة السببية بين الإضرار والضرر. وهذا ما صرّحت به المذكرات الإيضاحية في معرض تعليقها على المادة المذكورة، حيث جاء فيها: "فهذه المادة تستظهر في عبارة موجزة وواضحة حكم المسؤولية عن الفعل الضار في عناصرها الثلاثة، فترتب الإلزام بالتعويض على (كل إضرار)، والإضرار يستلزم الفعل أو عدم الفعل الذي ينشأ عنه الضرر، فلا بد إذن من توافر الفعل، أو عدم الفعل (أي الإيجاب أو السلب) والضرر، ثم العلاقة السببية بينهما"<sup>(١)</sup>.

٢. إن المحكمة قد جانبت الصواب بإعفائها المميز ضدها من المسؤولية، معللة ذلك بأن الالتزام القانوني الذي يُعدّ الإخلال به خطأ في المسؤولية التقصيرية هو التزام ببذل عناية - أي أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضرّ بالغير. إلا أننا نرى بأن هذا التعليل يعدّ حجة عليها؛ لأن صاحب المختبر الأول لم يسلك السلوك الذي يتطلبه الالتزام القانوني العام، الذي ذكرته المحكمة فيما تقدّم، بدليل أن نتيجة الفحص المخبري الثاني جاءت مخالفة للفحص الأول، وطبقاً للمعيار الموضوعي، فإنه يُفترض في صاحب المختبر الأول، أنه توصل إلى النتيجة ذاتها التي توصل إليها صاحب المختبر الثاني، والذي يُعدّ بدوره من وسط الاختصاص الذي ينتمي إليه الأول، وحيث أنه لم يصل إلى النتيجة ذاتها، فيعتبر قد انحرف عن السلوك المعتاد في هذا الوسط، وبالتالي يكون مخطئاً وفقاً للنظرية الشخصية.

بناءً على ذلك، نرى بأن المسؤولية قائمة سواء تمّ اعتماد الإضرار كأساس للمسؤولية عن الفعل الضار، أم اعتماد الخطأ كما ذهب محكمة التمييز؛ ذلك لأن عنصر التعديّ والذي يتطلبه كلا الأساسين قد توافر؛ لأن نتيجة الفحص المخبري الثاني تؤكد بأن صاحب المختبر الأول قد تعدّى بانحرافه عما هو معتاد بين أصحاب هذه المهنة، أو الاختصاص، وبهذا تكون المحكمة قد جانبت الصواب، ولا يمكن معرفة كيف استطاعت أن تعفي المميز ضدها من المسؤولية، ولم يكن للمميزة أية مساهمة في إحداث الضرر!!

وقد تواترت الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة التمييز بهذا الاتجاه الذي تذهب فيه إلى أن المسؤولية التقصيرية تقوم بأركانها الثلاثة، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر<sup>(٢)</sup>. فالمنتبع للمبادئ القضائية لدى محكمة التمييز يجد أنها لا تزال تصرّ بأن المُستفاد من المادة (٢٥٦) أنها تجعل الخطأ أحد

(١) المذكرات الإيضاحية، ج ١، ص ٢٧٦.

(٢) تمييز حقوق رقم ١٩٩٩/١٦٩٦ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٣ قسطاس. تمييز حقوق رقم ٢٠٠٧/١٣٦٢ في تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١. قسطاس. انظر قرار محكمة التمييز أيضاً رقم ٢٠٠١/٣١٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨. قسطاس.

أركان المسؤولية عن الفعل الضار. ولا نخال ان بالإمكان التسليم بهذا الرأي والاستنتاج في القانون الأردني للأسباب الآتية:

١- إن المشرّع كان حريصاً على أن تكون جميع أحكام القانون المدني متوافقة مع أصول الفقه الإسلامي، حيث يُعدّ الثاني الأصل التاريخي للأول، وإن الفقه الإسلامي يُعدّ مسؤولية من يضر بغيره مسؤولية مالية لا تقوم على الخطأ، كما لا يشترط في مرتكب الفعل الضار أن يكون مميزاً<sup>(١)</sup>. كما أن هذا التوجّه لمحكمة التمييز بإقامة المسؤولية على الخطأ، بالإضافة إلى ما فيه مخالفة صريحة لما تقضي به المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني، فإن فيه مخالفة لما هو مستقر لدى الفقه الإسلامي، إذ أن المتتبع لفروع الفقهية، لا يجد فيها ما يفيد بأن الفقهاء المسلمين اقتصروا يوماً لإدراك وتمييز الفاعل في إطار الضمان<sup>(٢)</sup>.

٢- على الرغم مما أشارت إليه المذكرات الإيضاحية<sup>(٣)</sup>، وأنه يمكن الإفادة مما ورد في القوانين العربية التي سارت على النهج اللاتيني، إلا أنها قيّدت تلك الإفادة بإحداث التغييرات الأساسية في النصوص المقتبسة من تلك القوانين؛ لتكون أكثر ملاءمة مع النزعة الموضوعية التي انتهجها القانون المدني الأردني، وهذا الذي حصل في الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية عن الفعل الضار، حيث صرّحت المذكرات الإيضاحية بذلك عندما قالت: "وقد عرض المشرّع بالضبط والتحديد لأحكام مختلفة تتعلق بالأحكام العامة في الفعل الضار، فحدد أولاً أن الإضرار هو مناط المسؤولية المدنية، ولو صدر عن غير مميز، مخالفاً بذلك القانون المصري..."<sup>(٤)</sup>. وهنا يُستنتج وبما لا يدع مجالاً للشك بأن المشرّع لو أراد للخطأ أن يكون أساساً للمسؤولية لصرّح بذلك، بل على العكس من ذلك فقد كان المشرّع موقفه في غاية الوضوح من عدم اشتراط الخطأ في المسؤولية، وأنه أثر أن تكون المسؤولية مبنية على أساس موضوعي كما هو الحال في الفقه الإسلامي. ولذلك نرى بأن ما توصلت إليه المحكمة من استنتاج يشكّل انحرافاً عما أراده المشرّع في هذا النص وتفريراً لمحتواه، فلم يذكر المشرّع لا صراحةً ولا ضمناً بأن الخطأ هو من أركان المسؤولية، خصوصاً وأن المذكرات الإيضاحية قد بيّنت أن المراد من هذه المادة أنها تؤسس المسؤولية على ثلاثة أركان هي الإضرار والضرر علاقة سببية بينهما.

ومع الإنكار الشديد لما خلصت إليه محكمة التمييز، بأن المُستفاد من نص المادة (٢٥٦) من القانون المدني أنها تقيم المسؤولية على أساس الخطأ، ولما لهذا الركن من تأثير على طبيعة المسؤولية، والذي يُعدّ بدوره انحرافاً خطيراً عن

(١) المذكرات الإيضاحية، ج ١، ص ٣٧٩.

(٢) انظر علي الخفيف، مرجع سابق، ص ٣٦. كذلك انظر المادة (٩١٦) من مجلة الأحكام العدلية.

(٣) المذكرات الإيضاحية، ج ١، ص ٣١٧.

(٤) المذكرات الإيضاحية، ج ١، ص ٢٧٥.

الأساس الموضوعي الذي بيّنته المادة المذكورة، إلا أن هذا الانحراف لم يكن إلا شكلياً، ولم يكن لتوجّه المحكمة باستبدال الخطأ بدلاً من الإضرار، أدنى تأثير على الطبيعة الموضوعية التي تميّزت بها المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني الأردني، ولم يتم العثور على أي قرار لمحكمة التمييز أعفت به عديم التمييز من المسؤولية<sup>(١)</sup>.

ولكننا مع ذلك نرى بأن من الأسباب التي ساعدت على انحراف محكمة التمييز عن الإضرار باتجاه الخطأ، تعود إلى التطابق الكبير بين مفهومي هذين المصطلحين، ومعايير تقديرهما.

فمن ناحية المفهوم، وُجد بأن المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، وهي في معرض تعليقها على المادة (٢٥٦) ذكرت: "ويغني لفظ الإضرار في هذا المقام عن سائر النعوت، والكنى التي تخطر في معرض التعبير؛ كاصطلاح (العمل غير المشروع)، أو (العمل المخالف للقانون) أو (الفعل الذي يجرمه القانون)... إلخ"<sup>(٢)</sup>، وبالرجوع إلى المذكرات الإيضاحية للقانون المدني المصري، يُلاحظ بأن ما ذُكر هنا، نسخاً حرفياً لما أشارت إليه المذكرات الإيضاحية للقانون المدني المصري الجديد، في معرض تعليقها على المادة (١٦٣)<sup>(٣)</sup>.

أما طرق تقدير كل منهما أي الإضرار والخطأ، فإنها متطابقة تماماً، حيث أشارت المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني إلى أنه: "فيجب أن يترك تحديد ما فيه إضرار لتقدير القاضي، وهو يسترشد في ذلك، بما يستخلص من طبيعة نهي القانون عن الإضرار من عناصر التوجيه، فثمة التزام يفرض على الكافة عدم الإضرار بالغير، ومخالفة هذا النهي هي التي ينطوي فيها الإضرار"<sup>(٤)</sup>، وهذا القول أيضاً مقتبس حرفياً عما جاء في المذكرات الإيضاحية للقانون المدني المصري المُشار إليها، إلا اللهم أنه تم استبدال الخطأ بلفظ الإضرار، فما دام التطابق إلى هذا الحدّ ما بين مفهومي الخطأ والإضرار ووسائل تقديرهما، فلا غرابة أن تستبدل محكمة التمييز الخطأ بالإضرار، فهذا الأمر نتيجة طبيعية لذلك التطابق. وعلاوة على كل ما تقدّم فإن المذكرات الإيضاحية قد صرّحت بأن الخطأ والإضرار هما لفظان مترادفان، حيث جاء فيها "... فالخطأ في القانون يرادف التعدي في الفقه الإسلامي؛ أي التعدي الذي يقع من الشخص في تصرّفه بمجاوزة الحدود التي يجب عليه التزامها..."<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر مثل هذا الرأي يوسف عبيدات، مرجع سابق، ص ٢٦١ هامش رقم (٢). عدنان السرحان، مرجع سابق، ص ٦٣.

(٢) المذكرات الإيضاحية، ج ١، ص ٢٧٦.

(٣) مشار إلى ذلك في: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج ١، المجلد الثاني، ص ٨٨٥.

هامش رقم (١).

(٤) المذكرات الإيضاحية، ج ١، ص ٢٧٧.

(٥) المذكرات الإيضاحية، ج ١، ص ٢٧٩.

بالإضافة إلى ذلك نعتقد بأن للهيمنة المطلقة للمدرسة اللاتينية على الفقه العربي، الأثر البالغ على صقل الخلفية القانونية لجميع رجالات القانون العرب، فلا غرابة أمام هذا الاستعمار اللاتيني للفكر القانوني العربي<sup>(١)</sup>، مع تواضع إن لم يكن انعدام أي دور لمدرسة الفقه الإسلامي- إن صح التعبير- فلا غرابة أن نجد من بين القانونيين وعلى رأسهم القضاة، من يميل إلى تلك المدرسة، ولو لفظياً كما فعلت محكمة التمييز.

### المطلب الثاني: اعتماد الضرر أساساً للمسؤولية عن الفعل الضار

الباحث في أحكام محكمة التمييز يرصد توجّهاً آخر لمحكمة التمييز الأردنية، حيث ذهبت في كثير من قراراتها بأن الضرر هو مناط التضمين في القانون المدني الأردني، وسيتم تسليط الضوء على بعض هذه القرارات للتعرف على مدى توافق هذا الأساس، والقواعد العامة في القانون المدني الأردني. وتطبيقاً لذلك قررت محكمة التمييز أنه: "إذا تم ردّ الدعوى على اعتبار أن المسؤولية التقصيرية قائمة على خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما فإن هذا التأسيس مخالف لأحكام القانون المدني الأردني الذي أخذ بالنظرية الموضوعية للفعل الضار التي تقوم على افتراض الخطأ، ويلزم لإثباتها توافر الضرر دون الخطأ...، فمناط التضمين هنا هو الضرر"<sup>(٢)</sup>.

وإن كنا نتفق مع قول المحكمة بأن القانون المدني الأردني قد أخذ بالنظرية الموضوعية عند تقريره أحكام المسؤولية عن الفعل الضار، إلا أننا لا نوافقها الرأي بأن الخطأ المفترض هو قوام النظرية الموضوعية، وأن الضرر هو مناط التضمين؛ ذلك لأن النظرية الموضوعية لا تقيم وزناً للخطأ عند تقرير المسؤولية، فهي مسؤولية بدون خطأ، أما كون الضرر هو مناط التضمين فهذا غير دقيق أيضاً، لأن الإضرار هو مناط التضمين وأساس المسؤولية. فقد ذهبت المذكرات الإيضاحية للقانون المدني في معرض تعليقها على نص المادة ٢٥٦ أنه: "في هذه المادة يقرر المشرع القاعدة العامة من أن كل فعل يصيب الغير بضرر فإنه يستوجب التعويض"<sup>(٣)</sup>، وذكر بأن الضرر يختلف عن الإضرار اختلاف السبب عن النتيجة، وبالتالي، لم توفق المحكمة بهذا التأسيس كونه مخالف لما صرّحت به القاعدة العامة في المسؤولية عن الفعل الضار.

(١) وأود أن أشير إلى كلام قاله السنهوري بهذا الخصوص، حيث قال رحمه الله "... ففقهنا حتى اليوم لا يزال هو أيضا يحتله الأجنبي، الاحتلال هنا فرنسي، وهو احتلال ليس بأخف وطأة، ولا بأقل عنقاً من أي احتلال آخر، لا يزال الفقه المصري يتلمس في الفقه الفرنسي الهادي المرشد، لا يكاد يتزحزح عن افقه أو ينحرف عن مساره، فهو ظلّه اللاصق وتابعه الأمين": السنهوري عبد الرزاق أحمد، نظرية العقد، دار الفكر، دون طبعة، دون سنة نشر- ص ٥٠٠.  
(٢) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٥/١١/٢٠ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٠ قسطاس.  
(٣) المذكرات الإيضاحية، ج ١، ص ٢٧٦.

وفي الاتجاه ذاته، ذهبت محكمة التمييز إلى أن المُستفاد من نص المادة (٢٥٦) من القانون المدني أنها توجب الضمان عن المسؤولية لمجرد ترتب الضرر على الفاعل، ولا تشترط توافر ركن الخطأ في فعله، وكل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر<sup>(١)</sup>. إلا أنها بهذا التوجّه لمحكمة التمييز لم يسلم من النقد لأسباب عديدة، من أهمها:

١- إن تأسيس المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني الأردني على مجرد تحقق الضرر، فيه مخالفة صريحة للقاعدة العامة التي تضمنتها المادة (٢٥٦) من القانون المدني، حيث أنها أسست المسؤولية عن الفعل الضار على الإضرار، والذي صرّحت به المذكرات الإيضاحية للمادة المذكورة، حيث اعتبرت الإضرار مناطاً للتضمنين، ولو صدر من غير مميز<sup>(٢)</sup>؛ لأنه يُعدّ مجاوزة للحدّ الواجب الوقوف عنده، أو التقصير عن الحدّ الواجب بلوغه<sup>(٣)</sup>. وأمام كل هذا الوضوح للأساس الذي تقوم عليه المسؤولية، والذي تضمّنته المادة (٢٥٦)، وبيّنته مذكرتها الإيضاحية، فإنه لا مجال للقول بأن محكمة التمييز قد أصابت حين أسست المسؤولية على مجرد تحقق الضرر، لعله أنه لا بد للضرر الموجب للضمان في القانون المدني الأردني أن يكون نتيجة لفعل غير مشروع، وعدم المشروعية تأتي من كون الفعل يُعدّ من قبيل التعديّ ومجاوزة الحدود المرسومة، وبمعنى آخر فإن الضرر الموجب للضمان في القانون المدني الأردني يجب أن يكون دائماً وأبداً نتيجة لفعل غير مشروع<sup>(٤)</sup>.

٢- كما أن اعتبار مجرد تحقق الضرر أساساً للمسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني الأردني، فيه مخالفة للأصل التاريخي لهذا القانون- المقصود هنا الفقه الإسلامي- فإن الضرر وإن كان هو النواة أو الشرارة في المسؤولية عن الفعل الضار بحيث إذا ما تحقق وجب البحث عن الأركان الأخرى، إلا أن الفقهاء المسلمون كانت كل فروعهم الفقهية تدور حول الفعل فيما إذا كان مشروعاً أو غير مشروع. وبدا ذلك من الأمثلة التي ساقوها، ومن المعايير التي اتبعوها لقياس مدى مشروعية الفعل، ودائماً ما كانت الإشارة تتم إلى قول للشافعي الذي يذكر فيه أنه: "إن أمر الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه أو يبيطر دابته، فتلقوا من فعله فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة فلا

(١) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٣/٨٦٢. تاريخ ٢٠٠٣/٧/٧. منشورات مركز عدالة. تمييز حقوق رقم ٢٠٠٠/١٤٢. تاريخ ٢٠٠٢/٢/١. منشورات مركز عدالة. و تمييز حقوق رقم ٢٠١٦/١٨٤٢. تاريخ ٢٠١٦/٧/١٠. منشورات قسطاس.

(٢) المذكرات الإيضاحية، ج ١، ص ٢٧٥.

(٣) المذكرات الإيضاحية، ج ١، ص ٢٧٧.

(٤) انظر قريبا من هذا الرأي: السرحان، عدنان إبراهيم، الفعل غير المشروع (الإضرار) كأساس للمسؤولية التقصيرية (الالتزام بالضمان) في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، بحث منشور في مجلة المنارة، مجلد ٢، العدد ٢، سنة ١٩٩٧، ص ١١٢.

ضمان عليه، وإن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح، وكان عالماً به فهو ضامن" (١).

٣- لو فرضنا جدلاً بأن ما ذهبت إليه محكمة التمييز هو الصواب، وتم تأسيس المسؤولية على مجرد تحقق الضرر، فهذا الأساس يقتضي أن كل ضرر واجب التعويض بصرف النظر عن مصدره، فكيف يمكن الإجابة على بعض التساؤلات التي يمكن أن تطرح، فعلى سبيل المثال: كيف يمكن ألا يُسأل القاضي عن الضرر الذي تسبب به للمجرم بايقاع الحكم به؟ وكذلك كيف يمكن للطبيب ألا يُسأل عن الضرر الذي تسبب به للمريض لشفاؤه؟ وغير هاتين الحالتين حالات كثر يتحقق فيها الضرر، ولا تقوم مسؤولية أحد، حيث تبقى هذه الأسئلة دون إجابة طبقاً لتوجه المحكمة، وكل هذا يدل على أن الضرر ليس هو الأساس الذي تُبنى عليه المسؤولية في القانون المدني الأردني، وإنما الفعل ذاته إذا ما كان من قبيل التعدي (٢).

٤- إن تأسيس المسؤولية عن الفعل الضار على مجرد تحقق الضرر أمر تأباه العدالة ولا يقبله المنطق؛ فالعدل يقتضي أن ينظر القانون إلى طرفي المسؤولية بشكل متساو، ولا يصادر مصلحة طرف على حساب مصلحة الطرف الآخر؛ لأن القول بأن الضرر أساس المسؤولية يؤدي في النهاية إلى مصادرة حق المدعى عليه لحساب المدعي. فتأسيس المسؤولية على مجرد تحقق الضرر يؤدي إلى نتائج تخالف المنطق. فالقول بأن مسؤولية المدعى عليه قائمة، وبشكل مطلق وبمجرد تحقق الضرر؛ على أساس أن المضرور شخص بريء ولا يد له في الضرر، فإن النتيجة نفسها نصل إليها عندما نقيم المسؤولية على شخص آخر بريء لم يكن له أي دور في حدوث الضرر (٣).

٥- إن التأثير الكبير لرجال القانون العرب، بالمفاهيم الغربية للنظريات التي تتنازع أساس المسؤولية عن الفعل الضار، قد ساهم وبشكل لا يُستهان به في رسم التصور حول أساس هذه المسؤولية في القانون المدني الأردني، رغم الاختلافات الجذرية بين أصول هذه المفاهيم، فهم يعتقدون بأنه طالما أن المسؤولية في القانون المدني الأردني ليست شخصية، ولا تقوم على الخطأ، فإنها موضوعية تقوم على الضرر، وهذا هو جوهر الاختلاف بين النظريتين في المفهوم الغربي. ويُلاحظ بأن قضاة محكمة التمييز بالإضافة إلى جانب كبير من الفقه، دائماً ما يحاولون إسقاط تلك المفاهيم على القواعد التي تحكم القانون المدني الأردني، متجاهلين الأصل التاريخي لهذا القانون، فكانت النتيجة التناقض في الأفكار والازدواجية في

(١) الشافعي: الام، ج٦، ص١٧٢.

(٢) انظر مثل هذا الرأي: مصطفى أحمد الزرقا، مرجع سابق، ص٧١.

(٣) وقريب من هذا الرأي انظر عدنان السرحان، الفعل غير المشروع، مرجع سابق، ص١٠٨.

الأحكام. ويتجلى هذا التأثير وبوضوح في إطار المسؤولية عن الفعل الضار. حيث تبين بأن المحكمة ومعها بعض الفقه<sup>(١)</sup>، حاولوا أن يسقطوا النظرية الموضوعية بمفهومها اللاتيني، والتي تجعل من الضرر وحده أساساً لها على طبيعة المسؤولية في القانون المدني الأردني، وقالوا وفي أكثر من مناسبة بأن المسؤولية في القانون المدني الأردني هي مسؤولية موضوعية تقوم على مجرد تحقق الضرر، وهذا القول لا ينسجم والقواعد العامة في القانون المدني الأردني خصوصاً وأن المادة (٦١) تقضي بأنه: "الجواز الشرعي ينافي الضمان، فمن استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر"، ولا ينسجم أيضاً مع الثابت في الفقه الإسلامي، حيث نجد ما يفيد بأن مجرد تحقق الضرر يوجب التضمين في الفقه الإسلامي، بل على العكس تماماً من ذلك، وجد من الفقهاء من يفرق بين الضرر الذي يكون نتيجة لعمل مشروع، وبين الضرر الذي يكون نتيجة لعمل غير مشروع<sup>(٢)</sup>. وقد بينوا صور الفعل المشروع بأن يكون للإصلاح، أو للدفع، أو يكون للزجر فكل هذه الأفعال يترتب عليها ضرر، لكنها لا تقيم المسؤولية؛ لأنها مشروعة.

٦- إن تأسيس المسؤولية على مجرد تحقق الضرر، تعيد المسؤولية خطوة إلى الوراء، في الوقت الذي وصلت فيه المسؤولية في ظل أحكام الفقه الإسلامي، والتي تميزت بالطابع الموضوعي إلى ذروة ما تصبو إليه المسؤولية المدنية بشقيها، وتأسيسها على العمل غير المشروع، أو الإضرار حسب التسمية التي اختارها له المشرع، وبالمعايير الموضوعية التي بيّنتها المذكرات الإيضاحية، فإن المسؤولية عن الفعل الضار قد حققت الهدف الذي تنشده، وإن القول بأن الضرر وحده أسس لها أمر يعيدها إلى مربع هي تجاوزته منذ زمن بعيد، في الوقت الذي نجد بأن تشريعات العالم الآن بدأت تنهج نهج القانون المدني الأردني، وقبله الفقه الإسلامي، بأنها ترى لا الخطأ الشخصي بركنيه المادي والمعنوي يصلح أن يكون أساساً للمسؤولية، ولا مجرد تحقق الضرر يصلح أيضاً، فنجد بأنها وفي قمة تطورها الفكري ترى بأن الركن المادي للخطأ والتمثل بالتعدي، وحده يصلح أن يكون أساساً للمسؤولية عن الفعل الضار، وهذا ما يطلقون عليه الخطأ الموضوعي<sup>(٣)</sup>. وبهذا يكون القانون المدني الأردني بتتبعه الشريعة الإسلامية قد حسم الجدل

(١) انظر في هذا الاتجاه، أمجد محمد المنصور، النظرية العامة في الالتزامات، مصادر الالتزام: دراسة في القانون المدني الأردني والمصري والفرنسي ومجلة الأحكام العدلية والفقه الإسلامي مع التطبيقات القضائية لمحكمتي النقض والتمييز، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة-عمان، ٢٠٠٣، ص ٢٦٤. طلال عجاج، مرجع سابق، ص ١٨. أنور سلطان، مرجع سابق، ص ٣١١. أحمد إبراهيم الحباري، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ٦.

(٢) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ٢، مطبعة الاستقامة، القاهرة، مصر، دون طبعة، دون سنة نشر، ص ٧٤.

(٣) حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء ٢ (الخطأ)، ط ١، دار وائل، ٢٠٠٦، ص ١٠٨.

الفقهي الكبير الذي دار في أروقة القوانين الوضعية حول الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية، بأن تلفقها من الفقه الإسلامي، والذي هو بدوره يُعد له السبق على كل قوانين الأرض في تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع.

والخلاصة أنه على الرغم من وضوح المبدأ الذي بيّنته المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني، والأساس الذي تضمنه، نرى بأن محكمة التمييز قد انحرقت في تأسيس المسؤولية عن الفعل الضار إلى أساس آخر، وهو مجرد تحقق الضرر، هذا وإن كان لا يعبر أهمية لأهلية محدث الضرر، وبيّنت عن فكرة الخطأ فإنه يؤدي بالنهاية إلى مصادرة حقّ المدعى عليه لحساب الخصم المضروب، وهذا كما تم بيانه لا يتفق والقواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الضار، ولا يتفق مع الأحكام التي تضمنها القانون المدني الأردني.

فقد انحرقت محكمة التمييز كثيراً عن الأساس الذي تُبنى عليه المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني الأردني، وإقامتها وفي أكثر من مره، بل ويمكن القول بأنه من المبادئ الراسخة لديها، أن المسؤولية تقوم على غير الإضرار، ويُعتقد أنه من الصعوبة بمكان، وفي ظل الأحكام التي تبنتها محكمة التمييز، تحديد موقفها من الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية، فأحياناً تقيمها على الخطأ، ضاربة الموضوعية عرض الحائط ولو شكلياً، وأحياناً أخرى تقوم بمجرد تحقق الضرر دونما أية أهمية لمصدر هذا الضرر، وأحياناً تطبق الأساس الصحيح المُشار إليه بنصوص القانون والمذكرات الإيضاحية، فقد قضت بقرار لها بأنه: "يعتبر الأساس القانوني للمطالبة بالتعويض هو الفعل الضار عملاً بأحكام المادتين (٢٥٦، ٢٦٦) من القانون المدني الأردني"<sup>(١)</sup>.

### الخاتمة

يُعدّ القانون المدني الأردني أول قانون عربي استمد أحكامه من الفقه الإسلامي، وقد حرص المشرّع على أن تكون أحكام الفقه الإسلامي هي الأصل الذي يتوجب التزامه بها، وأنه المعول عليه في فهم النصوص وتفسيرها. والتزاماً منه بذلك فقد انتهج المشرّع الاردني النزعة الموضوعية عند تقريره أحكام المسؤولية عن الفعل الضار، ولكن ليس بمفهومها التقليدي ذي الصبغة اللاتينية، والتي تجعل من الضرر أساساً لها، وإنما بمفهومها الإسلامي، والتي جعلت أساسها هو الفعل غير المشروع، أو "الإضرار"، كما سمّاه المشرّع، الذي يعني مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده، أو التقصير عن الحدّ الواجب الوصول إليه. وتتجلى النزعة الموضوعية في المسؤولية عن الفعل الضار، في مسؤولية عديم التمييز في القانون المدني الأردني، فقد حرص المشرّع على أن تكون مسؤوليته مسؤولية كاملة

(١) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٦/٣٦٣٨. تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦. منشورات مركز عدالة.

وأصلية ومن ماله الخاص، حيث جعله مسؤولاً عن جميع الأضرار التي يتسبب بها للغير، تطبيقاً لقوله تعالى: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى). فكل شخص منذ ولادته يجازى ويسأل عن عمله، إن خيراً فخير، وإن ضاراً فضمان، وأنه لا يتحمل أحدٌ خطيئة أحدٍ مهما كان قريباً، ومهما كانت الأسباب. ووفقاً لذلك يسأل الغير غير المميز عن أفعاله الضاره، وإن لم يكن لديه مبلغ الضمان، ينتظر حتى يوسر. وبالتالي كان حرياً بالمشرع أن يلتزم هذا المبدأ عند سنه تشريعنا.

إلا أن المشرع لم يلتزم بهذا الأساس، فاستقى بعض نصوصه عشوائياً من مدرسة القانون الوضعي، فكانت النتيجة أن انحرف عن موضوعية المسؤولية عند تقريره بعض صور المسؤولية. فقد انحرف وبشكل كبير نحو المسؤولية الشخصية عند تقريره المسؤولية عن فعل الغير، وبأن ذلك من خلال الأساس الذي بنى عليه هذا النوع من المسؤولية، حيث أقامها على الخطأ، أو الإهمال والتقصير المفترض، وإن هذا التأسيس لا ينسجم والقواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني الأردني. فقد كانت السياسة التشريعية باعتماد قواعد الفقه الإسلامي بهذا الخصوص تقتضي عدم الخروج على مبدأ أن يحمل كل شخص وزر عمله، وأن لا يتحمل أحد خطيئة غيره ولا جريته.

كما أن المشرع قد نسف موضوعية المسؤولية عن الفعل الضار عندما نصّ على فكرة السبب الأجنبي في المادة (٢٦١)، لعل أن هذه الفكرة وإن كانت تتلاءم والتشريعات التي أخذت بالخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية، حيث يترتب على إثبات السبب الأجنبي انتفاء المسؤولية، لعدم ارتكاب المدعى عليه الخطأ الموجب للضمان، فإن الأخذ بها لا يستقيم والقانون المدني الأردني ذو الجذور الإسلامية، والذي ينتهج الموضوعية في تقرير مسؤولية المباشر والمتسبب، وعلى اعتبار أن إلزام الضمان في القانون المدني الأردني هو حكم موضوعي لا يلزم له الإدراك أو التمييز. وهذه أيضاً كانت نتيجة لمحاولته المزج بين مدرسة الفقه الإسلامي، ومدرسة الفقه الوضعي في القوانين الحديثة، مما أدى إلى استعار أحكام من تلك القوانين لا تستقيم وتوجه القانون المدني الأردني

ولم يتوقف هذا الانحراف على الانحراف التشريعي وإنما وصل للقضاء الأردني. فقد بدا على محكمة التمييز الاضطراب في الأساس الذي تقيم عليه المسؤولية، وانحرفت في أكثر من قرار وإن بقي بشكل شكلي- عن النزعة الموضوعية في الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية في القانون المدني الأردني، وأقامتها على الخطأ، وتعلل ذلك بأنه المستفاد من نصّ المادة (٢٥٦)، لكن وعلى الرغم من هذا التوجه يبقى هذا الانحراف لفظياً، ولم يكن له أدنى تأثير على طبيعة المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني الأردني، فلم تخرج محكمة التمييز

عن القاعدة العامة التي تضمنتها المادة (٢٥٦) ولم تقرّ بمسؤولية عديم التمييز، ومن هو بحكمه.

ونعتقد إن السبب في الخلط بين النظرية الموضوعية والشخصية في إطار القانون المدني الأردني، يعزى وبشكل رئيس إلى الفهم القاصر للفقهاء الإسلامي لدى رجال القانون، مع طغيان المدارس الغربية وخصوصاً المدرسة اللاتينية، وطغيان مفاهيمها ونظرياتها على حساب مدرسة الفقه الإسلامي، وهذا انعكس وبشكل كبير ومباشر على تصور رجال القانون عن المسؤولية عن الفعل الضار، فكثيراً ما يحاولون إسقاط تلك المفاهيم والنظريات على القانون المدني الأردني دونما أي اعتبار للأصل التاريخي لهذا القانون، فما وافق به القانون تلك النظريات كان صحيحاً، ويُننى على المشرّع في ذلك لمواكبته الحداثة في التشريع، وما يخالف تلك النظريات يُعد ثغرة تشريعية تستلزم من المشرع أن يتدخل ويستورد حكمها من تلك التشريعات، فكانت النتيجة أن الأحكام وفي كثير من الأحيان تتعارض، ولا تتسجم والقواعد العامة.

وبناء على ما تقدم نوصي بما يلي:

١. تتمنى على المشرّع لو أنه انتهج سياسة تشريعية موحدة عند تقريره أحكام المسؤولية عن الفعل الضار تجعلها أكثر انسجاماً مع القواعد العامة، وذلك بالترامه أصول الفقه الإسلامي، مع الإفادة مما هو عليه التنظيم الشكلي في القوانين الحديثة، مع عدم مجاوزة هذه الإفادة إلى محاولة المزج بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، واستيراد الأحكام الموضوعية من تلك القوانين كما حصل في حالة السبب الأجنبي. لذا نقترح على المشرّع الآتي:

أ-إلغاء نص المادة ٢٨٨ من القانون المدني الأردني والتي تقرر المسؤولية عن فعل الغير، للعودة إلى حكم الأصل التاريخي للقانون وهو عدم مساءلة أحد عن فعل غيره، فلا تزر وزارة وزر أخرى.

ب-إلغاء نص المادة (٢٦١) من القانون، واستبدالها بالمادة (٢٦٦)، والتي تنصّ على أنه: "لا يكون مسؤولاً من وقع الضرر منه مباشرة أو تسبباً بفعل قوة قاهرة تجعله مجرد أداة لا تتحرك بالإرادة".

٢. تتمنى على محكمة التمييز، لو أنها عدلت عن استخدام لفظ الخطأ، وهي تقرر الحكم في إطار المسؤولية عن الفعل الضار؛ لأن هذا اللفظ دخيل على هذه المسؤولية ولا يتلاءم ونزعتها الموضوعية. وأن تلتزم بأساس المسؤولية المقرر بنص المادة ٢٥٦ من القانون المدني وهو الإضرار، والإبتعاد عن استخدام لفظ الخطأ أو الضرر للأسباب التي ذكرت في ثنايا هذه الدراسة

## قائمة المراجع

١. د.أحمد إبراهيم الحيارى، المسؤولية التصويرية عن فعل الغير، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.
٢. د.أمجد محمد المنصور، النظرية العامة في الالتزامات، مصادر الالتزام: دراسة في القانون المدني الأردني والمصري والفرنسي ومجلة الأحكام العدلية والفقهاء الإسلامي مع التطبيقات القضائية لمحكمة النقض والتمييز، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة-عمان، ٢٠٠٣.
٣. د.أنور سلطان سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥.
٤. البيهقي أحمد بن الحسين بن علي الخراساني أبو بكر، شعب الإيمان، ج٧، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.
٥. د.حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء ٢ (الخطأ)، ط١، دار وائل، ٢٠٠٦.
٦. د.رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام في القانون المصري واللبناني، الدار الجامعية-بيروت، ١٩٩٠.
٧. د.سليمان محمد أحمد، ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي، ط١، ١٩٨٥.
٨. د.صبحي محمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ١٩٨٣.
٩. د.طلال عجاج، مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع في القانون المدني اللبناني والأردني، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٣.
١٠. د.عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، دار الفكر، دون طبعة، دون سنة نشر.
١١. د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١، المجلد الثاني.
١٢. د.عدنان إبراهيم السرحان، الفعل غير المشروع (الإضرار) كأساس للمسؤولية التصويرية (الالتزام بالضمان) في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، بحث منشور في مجلة المنارة، مجلد ٢، العدد ٢، سنة ١٩٩٧، ص ١١٢.
١٣. د.عدنان السرحان، موضوعية ضمان الضرر: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق-جامعة البحرين، ٢٠١٤، المجلد ١١ العدد ١.
١٤. د.عدنان السرحان، و د. نوري خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.
١٥. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج٢، مطبعة الاستقامة، القاهرة، مصر، دون طبعة، دون سنة نشر.
١٦. د.علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، القاهرة- دار الفكر العربي، ٢٠٠٠.
١٧. د.فيض الله، محمد فوزي فيض الله، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، مكتبة دار التراث، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣.
١٨. د.محمد أحمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسؤولية التصويرية في القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع-القاهرة، ١٩٩٠.
١٩. المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني ج١.
٢٠. د.مصطفى أحمد الزرقاء، الفعل الضار والضمان فيه، دار القلم، الطبعة الأولى، دمشق، ١٩٨٨.
٢١. د.وهبة الزحيلي، بين الأصالة والمعاصرة- المسؤولية عن فعل الغير، دار المكتبي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.
٢٢. د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجناحية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، دار الفكر المعاصر-بيروت ودار الفكر-دمشق، ٢٠٠٣.
٢٣. د.يوسف محمد عبيدات، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دار المسيرة للنشر-عمان، ط٣، ٢٠١٦.
- أحكام محكمة التمييز الأردنية.